

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1336
29 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من أذربيجان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من أذربيجان (CCPR/C/81/Add.2 و HRI/CORE.1/41/Rev.1) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيس، أخذ السيد غدجيف والسيدة إيفازوفا والسيد شلاكوف والسيد زافر (جمهورية أذربيجان) أماكنهم على طاولة اللجنة.

٢- الرئيس دعا وفد أذربيجان إلى الرد على الأسئلة الشفهية التي طرحها أعضاء اللجنة.

٣- السيد غدجيف (أذربيجان) شكر أعضاء اللجنة على ملاحظاتهم المفيدة. وأعرب أيضا عن امتنانه لفهمهم المصاعب الضخمة التي يواجهها بلده. وإذا كان التاريخ يعيد نفسه، كما يقول البعض، فإنه يأمل ألا تعيش أذربيجان مرة أخرى الفترة المأساوية التي تجتازها الآن. ذلك أنه يتعين على هذه الدولة الفتية، شأنها شأن كل بلد خرج من نظام شمولي، أن تجد حلولاً لمشاكل اقتصادية وقانونية بل ونفسية، شديدة التعقيد. وتعين عليها سن قوانين جديدة وإنشاء أجهزة وهيئات جديدة، فبعض المؤسسات القائمة ليست مستعدة لأن تقبل بسهولة تغييرا قد يترتب عليه الحد من سلطاتها. ومن بين الأهداف المتوخاة، تجدر الإشارة إلى توسيع نطاق دور المحاكم، وتعزيز أسبقية القانون بشكل مطلق، وزيادة مشاركة الشعب في الحياة العامة. ولا شك في أن اللجنة تدرك أن تغييرات من هذا القبيل لا يمكن أن تحدث في سنة واحدة وأن أفضل سبيل لتحقيق ذلك هو الإصلاح التدريجي. والاستعجال قد يعرض البلد لحالة أشد خطورة؛ ذلك أن تفكيك نظام قديم دون إقامة وتعزيز النظام الجديد أمر ينطوي على مخاطر كثيرة. وفضلا عن ذلك، يجب أن يكون الإصلاح جذريا؛ وستكون تكلفته باهظة على البلد الذي يتحمل أيضا أعباء مجهود حربي كبير. ويجب عليه، أساسا، تشكيل الكوادر التي تعمل في جميع المؤسسات. وفي الوقت الحاضر، تمثل الحرب عبئا ثقيلا على جميع المؤسسات؛ من ذلك، على سبيل المثال، مسألة استقبال اللاجئين التي ترتب عليها أن الدعاوى تنهال على المحاكم بسبب قيام اللاجئين بشغل المساكن بصفة غير مشروعة. وأكد للجنة أن ملاحظاتها ستؤخذ في الاعتبار، في جميع الأحوال، لدى وضع التشريعات الجديدة.

٤- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تجدر الإشارة إلى أنها لا تطبق إلا بشكل استثنائي، في حالات الجرائم المرتكبة ضد الدولة وحالات القتل العمد المقترنة بظروف مشددة. ومن بين الحالات التي ذكرها عضو في اللجنة حادث الاعتداء على حافلة أسفر عن العديد من الضحايا؛ وقد ارتكب هذا الحادث حينما كانت أذربيجان جمهورية سوفياتية. وفي تلك الفترة، أدين مرتكبو الحادث بجريمة القتل وطبقت عليهم عقوبة الإعدام. ومنذ الاستقلال، لم تنفذ أي عقوبة بالإعدام؛ كما أن عدد القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام تناقص عن ذي قبل.

٥- وتطرق إلى مسألة النظر في إلغاء عقوبة الإعدام فأكد أنه، شخصياً، يعارض هذه العقوبة ولكن لا يوجد إجماع بعد بشأن هذه المسألة. ويؤكد رجال القانون أن المجتمع ليس مستعداً لاتخاذ خطوة من هذا القبيل. ومع ذلك، تسير الممارسة في المحاكم في اتجاه عدم تطبيق عقوبة الإعدام.

٦- وقد أثار الحق في استئناف حكم بالإعدام أسئلة عديدة، ولا سيما أن المحكمة العليا هي المختصة بالبت في ذلك في أول درجة. وبوجه عام، يكفل قانون الإجراءات الجنائية الحق في استئناف أي حكم أمام محكمة من درجة أعلى. وفي حالة صدور حكم بالإعدام عن المحكمة العليا في أول درجة، يجوز تقديم التماس بالعضو، لتُنظر فيه المحكمة العليا، التي يجوز لها أن تحيل القضية إلى محكمة أخرى. وقد حدثت حالة من هذا القبيل في عام ١٩٨٤. ويمكن أيضاً تقديم الالتماس بالعضو إلى رئيس الجمهورية مباشرة. ويُعرض الالتماس على لجنة خاصة يرأسها رئيس الدولة الذي يصدر القرار الأخير.

٧- إن أخذ الرهائن ليس ممارسة سارية في أذربيجان. وما تقصده اللجنة هو حالة المحاربين الأرمن الذين يرتكبون أفعالاً خطيرة داخل أراضي أذربيجان، ويقتلون المواطنين وينشرون الرعب؛ وحين يُعتقلون، لا يكون اعتقالهم بوصفهم رهائن وإنما بوصفهم أسرى حرب.

٨- وفيما يتعلق بحالات التعذيب والمعاملة القاسية، يبدو أن هناك سوء فهم؛ فليس لدى الحكومة أي معلومات عن حالات تتعلق بالمعاملة القاسية. ولم تثبت أي جهة تحقيق رسمية وجود حالات تعذيب. والواقع أن القانون يحظر التعذيب والمعاملة القاسية؛ كما أن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تحظر على العاملين في السجون معاملة السجناء بقسوة.

٩- وفي معرض الحديث عن حرية التعبير، أقر بأن وجود صحف للمعارضة أمر له فائدة كبيرة بالنسبة للمجتمع. وتصدر في أذربيجان ٥٠٠ صحيفة ومطبوعة دورية، منها ٩٠ في المائة صحف ودوريات مستقلة. وهذا دليل على تمسك الحكومة بمبدأ حرية الصحافة. غير أن من الجائز، لأسباب تتعلق بحالة الحرب، أن تُفرض على هذه الحرية بعض القيود المنفردة.

١٠- وحرية التنقل والسفر مكفولة بالقانون ومن الناحية العملية، على حد سواء. فيجوز لأي شخص يبلغ من العمر ١٨ سنة الحصول على جواز سفر والتوجه إلى أي بلد يختاره. وقد ألغي النظام السوفياتي القديم الذي كان يشترط جواز السفر للتنقلات داخل البلد، وحل محله نظام بطاقات الهوية. وألغي أيضاً النظام السوفياتي الخاص بتراخيص الإقامة "propiska".

١١- وفيما يتعلق بمكانة الصكوك الدولية في القانون الوطني، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية أذربيجان صدّقت على عدد كبير من هذه الصكوك ورد تعدادها في الفقرة ٣١ من وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1)؛ وتنظر أذربيجان في مسألة التصديق على صكوك أخرى. ويؤكد البرلمان، في كل مرة يقرر فيها التصديق على صك من الصكوك، على ضرورة تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية وبين ذلك الصك. من ذلك أنه، حين قرر في تموز/يوليه ١٩٩٢ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طلب في الوقت نفسه من شتى مؤسسات الدولة أن تعمل على تحقيق الاتساق التام بين القوانين والعهد.

١٢- وتُحترم حرية الدين احتراماً كاملاً في أذربيجان. وقد صدر في عام ١٩٩٢ قانون جديد تنص المادة ٣١ منه على أنه، في حالة ما إذا نص صك دولي صدقت عليه الجمهورية على قواعد تختلف عن القواعد الواردة في القوانين المحلية، تكون الأسبقية في التطبيق للنص الوارد في الصك الدولي. وفي حالة عدم التطابق، تسري المادة ١٨ من العهد.

١٣- وحرية التجمع مكنولة بموجب الدستور، ولا تخضع لقيود سوى الحدود التي تقتضيها ضرورة الحفاظ على النظام العام. وفي حالة المظاهرات في الطريق العام، يلزم الحصول على موافقة السلطات المحلية على المسار الذي ستتبعه المظاهرة.

١٤- وفيما يتعلق بإنشاء الأحزاب السياسية، تجدر الإشارة إلى أن القانون الخاص بالأحزاب السياسية يكفل إمكانية تشكيل الأحزاب، شريطة ألا يكون من أهدافها الانفصال والاعتداء على أمن الدولة، والتحرير على الكراهية العرقية وتقويض هيكل الدولة. ويخضع تشكيل أي حزب سياسي للتسجيل لدى وزارة العدل، التي يجوز الطعن في قرارها إذا رفضت التسجيل. ومن المقرر تقديم الطعون إلى المحكمة الدستورية؛ وإلى أن تُنشأ هذه المحكمة، تضطلع المحكمة العليا بهذا الاختصاص. وقد أصدرت المحكمة العليا، بالفعل، حكماً يفرض على وزارة العدل العدول عن قرارها برفض تسجيل أحد الأحزاب السياسية.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة الرهائن، أوضح السيد غدجيف أنه منذ سنة، تتبع جميع القوات المسلحة الأذربيجانية المراقبة في الاقليم موضع النزاع مع أرمينيا وزارة الدفاع؛ وبهذه الصفة، تخضع هذه القوات للوائح تحظر، على وجه الخصوص، أخذ الرهائن. وقد طُرح سؤال يتعلق بمدنيين أرمينيين يدعى أن القوات المسلحة الأذربيجانية قتلتهم. وذكر السيد غدجيف بهذا الصدد بأن البلد في حالة حرب وأن الحرب تخضع لمنطق خاص بها، ويروح ضحيتها أشخاص من الجانبين؛ ولا يسع المرء إلا أن يأمل في انتهائها في أسرع وقت ممكن. ولم تتوان السلطات الأذربيجانية، من جانبها، عن التأكيد بأنها تحبذ التسوية السياسية لنزاع قره باخ العليا. ذلك أن الأذربيجانيين عاشوا، لعشرات السنين، في وفاق مع جيرانهم الأرمينيين؛ ولا يزال الأمل معقوداً على ذلك.

١٦- وطُرح سؤال آخر بشأن المادة ١٠ من العهد، يتعلق بمعسكرات العمل الإصلاحي. وأوضح السيد غدجيف أحكام القانون الجنائي الواجبة التطبيق بهذا الصدد فقال إن نظام العقوبة بالحرمان من الحرية يأخذ درجة خطورة الجريمة المرتكبة في الاعتبار. ففي حالة المجرم المبتدئ المدان بجنحة بسيطة، يجوز تنفيذ العقوبة في معسكر ذي نظام عادي. فإذا كانت الجريمة المرتكبة خطيرة، تنفذ العقوبة في معسكر ذي نظام مشدد. والأشخاص الذين يدانون للمرة الثانية بعقوبة الحرمان من الحرية يوضعون في معسكر ذي نظام صارم. وفضلاً عن ذلك، توجد مؤسسة للاحتجاز تسمى "السجن" باللغة الروسية، ويطبق فيها نظام خاص للاعتقال. وفي الماضي، لم يكن لدى جمهورية أذربيجان سوى مؤسسة واحدة من هذا القبيل، تقع في قره باخ العليا. ونظراً لأن الموقع سقط في أيدي قوى الاحتلال الأرمينية، فلم يعد يوجد هناك "سجن" في أذربيجان؛ وبالمثل، لم تعد توجد معسكرات الأنظمة الخاصة التي كان يحتجز فيها المجرمون العائدون، الخطرون بصفة خاصة. وعقب التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي، من المقرر أن تختفي تماماً معسكرات العمل الإصلاحي، بل ويختفي أيضاً مفهوم "المجرم العائد، الخطر بوجه خاص". وطبقاً للمادة ٢٠ من القانون الجنائي، يتمثل الغرض من العقوبة في إصلاح الأشخاص المدانين وإعادة تأهيلهم. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على تدابير ترمي إلى إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع. وبوجه عام، من المقرر

أن تسترشد القوانين الجنائية الجديدة، التي يواجه إعدادها بعض الصعوبات بسبب الأوضاع الحالية، بمبادئ تتضمن قدرا من الديمقراطية أكبر مما تتضمنه القوانين السارية حاليا.

١٧- ورداً على سؤال يتعلق بأسرار الدولة، أوضح السيد غدجيف أنه لا يوجد قانون يتعلق بأسرار الدولة في أذربيجان في الوقت الحاضر، ولذلك لا يظهر هذا المفهوم في أي نص. وربما كانت هناك بعض التعليمات الوزارية المخالفة للقوانين؛ وفي تلك الحالة سيتوجب إلغاء تلك التعليمات.

١٨- وفي معرض الرد على أسئلة مختلفة بشأن المادة ١٤ من العهد، أوضح السيد غدجيف أولاً أن المدعي العام يتولي وظيفة توجيه الاتهام. وينبغي الإقرار بأن النيابة تتمتع، في الوقت الحاضر، بسلطات واسعة النطاق. أما فيما يتعلق بمفهوم "النيابة العامة"، فقد أوضح السيد غدجيف أنها تعود إلى الفترة السوفياتية ولم تلغ، مع الأسف، حتى الآن من نصوص القوانين. غير أنه ينبغي بالفعل إلغاؤها.

١٩- وتكفل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية الحق في الدفاع. واللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية هي اللغة الأذربيجانية أو لغة أغلبية السكان في المنطقة المعنية. ويحق لأطراف الدعوى الذين لا يتكلمون اللغة التي تستخدمها المحكمة الاطلاع على جميع مستندات الدعوى والمشاركة في المداولات بواسطة مترجم. ويبلغ المترجم بالمسؤولية الواقعة على عاتقه في حالة ما إذا ثبت أن الترجمة كانت خاطئة. ففي هذه الحالة، يلغى الحكم لأن الحق في الدفاع قد انتهك. وبوجه عام، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن انتهاك الحق في الدفاع جريمة يعاقب عليها القانون. ويلزم وجود محام إذا كان المتهم لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة. وإذا كانت هناك مجموعة من المتهمين، فينبغي أن يدافع محام عن واحد منهم على الأقل. وفي حالة عجز المتهم، لأسباب مالية، عن الاستعانة بمحام، تعيّن له المحكمة محامياً يدافع عنه.

٢٠- وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية، يجوز للمحامي، ضمن جملة أمور، تقديم الأدلة وطلب حضور شهود إضافيين. وإذا ما رفضت المحكمة طلبه، فيجب عليها أن توضح أسباب الرفض. وأضاف السيد غدجيف قائلاً إنه توجد نقابة للمحامين. وفي الوقت نفسه، توجد عدة منظمات لرجال القانون الذين يتولون الدفاع عن المواطنين أمام الهيئات القضائية.

٢١- وفيما يتعلق بمفهوم افتراض البراءة، قال إنه مكفول بموجب أحكام واضحة في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية. غير أن القوانين لا تتضمن أي نص يهدف إلى تعزيز هذا المفهوم. وأقر السيد غدجيف بأنه ينبغي تنقيح القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢٢- وفيما يتعلق بسريّة جلسات المحاكمات، ذكر السيد غدجيف بالحالات التي يجوز فيها عقد جلسات سريّة والواردة في الفقرة ٦٧ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2). وأضاف قائلاً إن سريّة الجلسات محظورة في حالات معينة؛ وبوجه عام، تكون جلسات المحاكم علنية وتُنشر وقائعها بالتفصيل في الصحافة وسائر وسائل الإعلام.

٢٣- وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، أوضح السيد غدجيف أن الدستور ينص استقلال القضاة والمُحكِّمين، وأنهم لا يخضعون إلا للقانون. غير أنه أقر بوجود تعديل القوانين الحالية تعديلاً جذرياً بحيث

تضمن أن يكون هذا الاستقلال كاملاً. فمن المقرر أن يعدّل في وقت قريب القانون الخاص بمركز القضاة كيما يتضمن النص على إنشاء اتحاد مهني يتولى جميع المسائل المتعلقة بتدريب القضاة وتعيينهم. وفيما يتعلق بالمحلفين، قال السيد غدجيف إن جمهورية أذربيجان هي واحدة من الجمهوريات السوفياتية السابقة التي أدخلت مؤخراً تعديلات على قانونها الخاص بالإجراءات الجنائية بحيث يتضمن النص على أن الجرائم الشديدة الخطورة تنظر فيها هيئة محلّفين. غير أن الجمعية الوطنية قررت، في عام ١٩٩٣ وبالنظر إلى الصعوبات المادية وغيرها من الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا النص، أن توقف تطبيقه ريثما تتخذ قراراً خاصاً بهذا الشأن. وأعرب السيد غدجيف عن أمله في أن يتسنى، بعد انتهاء الحرب، التغلب على جميع المصاعب المادية والمالية على نحو يسمح بتطبيق القانون على أكمل وجه.

٢٤- وفيما يتعلق بمسألة تنحية القضاة، أوضح السيد غدجيف أنه لا يوجد أي نص قانوني يتعلق بهذا الإجراء. ومن الناحية العملية، لم تحدث هذه الحالة إلا في ظروف استثنائية. ومن المفروض، قبل صدور قرار التنحية، أن تعقد مجموعة من القضاة اجتماعاً لتقرير أسباب التنحية. وتوجد في أذربيجان مجموعتان من هذا القبيل، تتألف إحداهما من قضاة من المحاكم المحلية وتتألف الأخرى من قضاة من المحكمة العليا. ويجوز الطعن في قرار المجموعة الأولى أمام مجموعة قضاة المحكمة العليا. وتصدر مجموعة تقرير الأسباب رأيها؛ ويعود القرار الأخير للجمعية الوطنية. وأكد السيد غدجيف للجنة أن المعايير المهنية هي وحدها التي تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرار، وأنه لا تتدخل فيه أي عوامل أخرى، بما في ذلك العوامل السياسية. وأضاف قائلاً إنه ينبغي، بصفة عامة وبالنظر إلى أن القوانين السوفياتية التي لا تزال سارية لا تكفل الاستقلال الكامل للسلطة القضائية، إعادة انتخاب قضاة جدد في أقرب وقت ممكن.

٢٥- وبشأن مسألة تطبيق المادة ١١ من العهد، أوضح السيد غدجيف أولاً أن عقوبة الحبس لا توقّع بسبب عدم الوفاء بالديون في أذربيجان. ففي حالة عدم الوفاء بالتزام تعاقدي، لا تنص القوانين الجنائية على العقوبات إلا إذا ثبت أن عدم الوفاء بالتزام متعمّد، أي أن الأمر يتعلق بخيانة الأمانة بشكل ملحوظ ولأغراض محددة. وفي هذا المجال، تتناول القوانين عدداً من الجنح، مثل الغش.

٢٦- ورداً على سؤال يتعلق بالدستور، قال السيد غدجيف إن الوضع بهذا الشأن يتسم بالتعقيد؛ فمن ناحية، لا يزال الدستور القديم سارياً؛ ومن ناحية أخرى، اعتُمد مؤخراً قانون دستوري بشأن الاستقلال الوطني، وذلك بواسطة استفتاء وبموجب قانون عام ١٩٩١ بشأن الاستفتاء الشعبي. وقد أجرى البرلمان تنقيحات واسعة النطاق لمضمون الدستور الذي أصبحت معظم أحكامه متماشية مع الصكوك الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان. وعلاوة على ذلك، أنشأ رئيس الجمهورية لجنة مكلفة بصياغة مشروع لدستور. غير أن اعتماد دستور جديد سيحتاج إلى أن تجرى مسبقاً انتخابات برلمانية. وبهذا الصدد، أوضح السيد غدجيف أن البرلمان الحالي انتُخب وفقاً لقانون الانتخابات، الصادر في عام ١٩٩٠، وأن هناك قانوناً جديداً قيد النظر في هذا المجال.

٢٧- وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن دهشتهم من أن الدولة الأذربيجانية الفتية تحكمها الآن ثاني حكومة في فترة قصيرة. ورأى السيد غدجيف أن هذا الوضع يُعزى إلى الحرب وإلى التوترات الداخلية التي واجهتها الجمهورية. وأوضح أن السلطات حريصة، رغم الصعوبات، على مواصلة الوفاء بالتزامات المترتبة عليها بموجب الصكوك الدولية التي صدّقت عليها، وعلى كفالة احترام أحكام القوانين الوطنية.

٢٨- وقد طُرح سؤال بشأن مدى الدعاية الممنوحة للعهد في أذربيجان والتدابير المتخذة لتعريف المواطنين به. ورد السيد غدجيف قائلا إن نص العهد نُشر في وسائل الإعلام الأذربيجانية، كما أُعلن عن نظر اللجنة في التقرير الأوّلي المقدم من أذربيجان (CCPR/C/81/Add.2). وسيقدم وفد أذربيجان، لدى عودته إلى بلده، تقريراً إلى السلطات بشأن التدابير التي يعتبرها ضرورية لاستكمال الوفاء بالالتزامات المترتبة على العهد. وفضلاً عن ذلك، ستُنشر على نطاق واسع استنتاجات اللجنة بشأن التقرير الأوّلي. وأوضح أن عدداً كبيراً من الأشخاص اشترك في إعداد التقرير، ولاسيّما من رجال القانون وخبراء القانون الدولي والعلاقات الدولية وممثلي الوزارات والمنظمات المختلفة.

٢٩- وردا على سؤال بشأن وجود منظمات غير حكومية في أذربيجان، أعلن السيد غدجيف أنه يوجد عدد من هذه المنظمات؛ وهي تهتم أساساً بحماية حقوق الطفل والحقوق الاجتماعية للمواطنين وتطبيق اتفاقات هلسنكي.

٣٠- وردا على سؤال آخر بشأن القانون الخاص بحالة الطوارئ، قال السيد غدجيف إن هذا القانون يتمشى تماماً مع أحكام العهد؛ وأضاف قائلاً إنه لا توجد في أذربيجان في الوقت الحاضر أي منطقة خاضعة لحالة الطوارئ.

٣١- وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، تجدر الإشارة إلى أنه توجد في أذربيجان قوميات عديدة. وقد وردت الإشارة إلى أعدادها في الفقرة ٧ من وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1). وحكومة أذربيجان حريصة بوجه خاص على مبدأ تقرير المصير الذي يجب أن يمارس، حسبما يعترف به القانون الدولي، في ظل احترام الوحدة الوطنية وسلامة أراضي البلد. ومن ناحية أخرى، لاحظ السيد غدجيف أنه، طالما أن شعب أرمينيا قرر مصيره في إطار جمهورية أرمينيا، لا يوجد ما يبرر تمتع الأقلية الأرمنية التي تعيش في أراضي أذربيجان بحقوق أهم من الحقوق التي تتمتع بها سائر الأقليات في البلد. فإذا وُضع هذا المبدأ موضع الشك، فيمكن عندئذ القول بأنه يجوز لجميع البلدان أن تمنح للأقليات الموجودة فيها حق تقرير المصير وأن تأذن لها بإقامة دولة داخل أراضيها. وبعد هذه الملاحظة، وفيما يتعلق بالمرسوم الرئاسي الخاص بالأقليات، أقر السيد غدجيف بأن مجرد إصدار مرسوم لا يكفي، وأنه ينبغي للبرلمان أن يعتمد قانوناً بهذا الشأن. صحيح أن الأمور تتطور ببطء في هذا المجال، ولكن يوجد قدر من التحسن؛ وتوجه النصوص الجديدة إلى زيادة ضمانات حقوق الأقليات.

٣٢- وأضاف السيد غدجيف قائلاً إن السلطات الأذربيجانية، عندما تدخل تعديلات على القوانين بوجه عام، لا تتوخى إعطاء صورة جيدة عن نفسها في المحافل الدولية، وإنما يكون هدفها هو تحسين مستوى معيشة سكان البلد. ولتحقيق هذا الغرض يتعين عليها اعتماد قوانين تتمشى مع أحكام العهد، وهذا شرط لا غنى عنه لإقامة مجتمع حر ومنفتح.

٣٣- وفيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي، من المقرر وضع إجراءات جديدة تتعلق باستئناف الأحكام لأن الإجراءات القديمة هي تلك التي كانت سارية في ظل النظام السوفياتي. ويمكن من الآن فصاعداً استئناف الأحكام القضائية بشكل ديمقراطي. وبالمثل، أصبحت المحاكم الآن مستقلة تماماً؛ غير أن الأمر لا يزال يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية لإصلاح النظام. وقد عدّلت أو ألغيت جميع القوانين السوفياتية السابقة؛ وتتمشى القوانين السارية مع أحكام العهد ونصوص الصكوك الدولية التي انضمت إليها أذربيجان،

وهي سارية في جميع أرجاء البلد. ويجوز الاعتداد بأحكام العهد أمام المحاكم في حالة عدم وجود نصوص مماثلة في القانون الوطني. ويُنْتَخَب القضاة لفترة ١٠ سنوات.

٣٤- وقال إن المواطنين الروس الخمسة الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام كانوا قد اشتركوا في القتال في قره باخ العليا، وقاموا بتفجير عدد من الجسور وقتل مواطنين أذربيجانيين. ومع ذلك، تم تسليمهم إلى الاتحاد الروسي؛ وقد أُطلق سراحهم. وعقوبة الإعدام لا تطبق إلا في حالات استثنائية؛ كما أنه يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب الدستور، إصدار عفو عن أي شخص محكوم عليه بهذه العقوبة.

٣٥- ومن المقرر إدخال تعديلات كبيرة على اختصاصات النيابة العامة وتقليل سلطاتها، لأن الأمر يتعلق بمؤسسة موروثة عن النظام السوفياتي؛ ولكن هناك صعوبات كثيرة تكتنف هذا المجال. والواقع أن القصد هو إلغاؤها تماما ونقل سلطاتها إلى وزارة العدل. ومن ناحية أخرى، ينص القانون الجنائي على وجوب أن توفر المحكمة للمتهم الذي لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة خدمات مترجم مختص تماما. ولا ينص الدستور على وجود سجون تطبق نظاما خاصا.

٣٦- وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية، قال السيد غدجيف إن قانونا اعتمد في عام ١٩٩٢ بهذا الشأن؛ ولكنها ليست محاكم خاصة. ولا توجد هذه المحاكم إلا في سبع مناطق في البلد. وهي محاكم أول درجة يجوز الطعن في أحكامها أمام محاكم الاستئناف والنقض. وفيما يتعلق بالجماعات المسلحة غير المشروعة، يجدر توضيح أن القانون الجنائي ينص على معاقبة جميع الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها جماعات منظمة لا تتبع وزارة الدفاع.

٣٧- وفي الختام، قال إنه يؤسف أنه يؤكد أنه يوجد في أذربيجان أكثر من مليون لاجئ يعيشون في ظروف قاسية للغاية بسبب قسوة المناخ وانعدام تدابير النظافة والرعاية الطبية، ولا سيّما في المناطق القريبة من مواقع القتال.

٣٨- السيد غدجيف شكر أعضاء اللجنة على اهتمامهم وأعرب عن أمله في أن يكون قد استوفى الردود على أسئلتهم.

٣٩- الرئيس شكر السيد غدجيف وجميع أعضاء وفد أذربيجان على أنهم قدموا للجنة وصفا جيدا للحالة في البلد.

٤٠- السيد هيرندل طلب بعض الايضاحات بشأن الدستور الساري في أذربيجان. فهو يلاحظ في الواقع، وفقا للفقرة ٣٠ من وثيقة المعلومات الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1)، أنه يجري إعداد دستور (قانون أساسي) جديد، ولكن يبدو أن القانون الدستوري الوارد ذكره في الفقرة ٦ من التقرير الأوّلي هو الذي يطبّق. وطلب ايضاحا بهذا الشأن.

٤١- لقد أقر وفد أذربيجان بضرورة إجراء إصلاحات عميقة في البلد، الأمر الذي لا يتطلب وقتا فحسب وإنما يتطلب أيضا موارد ليست متاحة بسهولة في جميع الحالات. ومع ذلك، يؤمل أن تستمر الجهود الرامية

إلى إرساء سيادة القانون وأن توضع قواعد تأخذ في الاعتبار ضرورة وجود آلية لتطبيق أحكام العهد. ومن المؤكد أن حكومة أذربيجان تواجه الآن صعوبات بسبب النزاع المسلح الذي يشترك فيه البلد ولكن هذا الوضع، أيّاً كانت خطورته، لا يبرر عدم استيفاء البلد لالتزاماته الدولية. وأعرب السيد هيرندل عن أمله في أن يتضمن التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه أذربيجان وصفا لنظام قانوني يتمشى مع أحكام العهد، وأن يُقام مع اللجنة حوار مثمر.

٤٢- السيد مافروماتيس شكر وفد أذربيجان على الردود التي قدمها على أسئلة أعضاء اللجنة وقال إن هذه المهمة لم تكن سهلة في جميع الأحوال: وهذا هو السبب في أن بعض الأسئلة لا تزال دون ردود. من ذلك، على سبيل المثال، أنه شخصياً أثار المشكلة المعقدة المتعلقة بالحبس بسبب عدم الوفاء بالديون ولم يتلق عنها ردا مرضيا. ويمكن للوفد أن يطلع على المحاضر الموجزة للجلسات وأن يقدم معلومات تكميلية بهذا الشأن في تقريره الدوري القادم.

٤٣- وقال إنه يدرك تماما الصعوبات التي يمكن أن يواجهها بلد حديث العهد بالديمقراطية وموجود، علاوة على ذلك، في حالة حرب؛ ولكنه يعتبر أن الظروف لا تبرر إعفاء البلد من التزامه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق معينة وبصفة خاصة وضع حد لحالات الإعدام التعسفي التي تشكل انتهاكات منتظمة للحق في الحياة، ولعمليات أخذ الرهائن وحالات التعذيب والانتهاكات الأخرى. وأعرب عن أمله في أن تؤدي مواصلة الإصلاحات إلى ضمان حماية هذه الحقوق، وأن تحل بشكل سلمي المشاكل التي يواجهها البلد.

٤٤- السيد فينرغرين قال إنه يجد صعوبة في تكوين فكرة واضحة عن الوضع في أذربيجان لأنه لا يزال يوجد عدد كبير من القوانين والمؤسسات الموروثة عن النظام السوفياتي السابق. غير أنه يلاحظ بارتياح أن تدابير ايجابية قد اتخذت وأن من المزمع اتخاذ تدابير أخرى، ولا سيما اعتماد دستور جديد وقانون جديد خاص بالانتخابات سيسمح بتنظيم انتخابات ديمقراطية. وقال إنه يبدو أيضا أن البلد ماض في طريقه نحو إرساء قواعد القانون؛ وبهذا الصدد، أعرب عن ارتياحه بوجه خاص لاعتماد القانون المتعلق بجوازات السفر وبطاقات الهوية، والتدابير المزمع اتخاذها لإلغاء نظام النيابة العامة والاستعاضة عنه بمؤسسة ديمقراطية جديدة. وأضاف قائلا إنه يود أن يسترعي اهتمام حكومة أذربيجان إلى أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وأن يشير إلى أن استئناف الأحكام في المحكمة العليا لا يشكل "نظر محكمة أعلى" في الحكم بالمعنى المقصود في العهد. وأعرب عن أمله في أن يصبح النظام القضائي في البلد أكثر اتساقا مع أحكام العهد في المستقبل.

٤٥- السيد ديميترييفيتش رأى أن الردود التي قدمها وفد أذربيجان على أسئلة أعضاء اللجنة ردود مطمئنة. فهي تدل على فهم جيد للحالة في البلد وعلى أن الحكومة تعتزم بصدق إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها.

٤٦- غير أنه أعرب عن قلقه إزاء الغموض الذي اتسمت به بعض ردود السيد غدجيف، الذي أعلن عدة مرات أنه لا توجد لدى حكومته أية معلومات عن الوقائع التي ذكرها أعضاء اللجنة، وأن هذه الوقائع غير صحيحة. وفيما يتعلق بوجه خاص بأخذ الرهائن ومحاولات فرض الرقابة، رأى السيد ديميترييفيتش أن

واجب الحكومة هو إجراء تحقيق في الحالات التي تَبْلَغُ إليها. وأضاف قائلا إنه، مع ذلك، يشارك السيد غدجيف في تفاؤله بشأن تحسُّن الوضع في أذربيجان.

٤٧- السيدة شانيه قالت إن ردود وفد أذربيجان اتسمت، في رأيها، بحريّة وموثوقية أكثر مما اتسمت به المعلومات المقدمة في التقرير (CCPR/C/81/Add.2). وأعربت عن ارتياحها، بوجه خاص، لأن الوفد يدرك ضرورة الإصلاح الجذري للنظام القضائي في جمهورية أذربيجان. ومن ناحية أخرى، أشارت مع الارتياح إلى أن القانون الخاص بحرية التنقل قد عُدَّ مُؤخراً، ولكنها أعربت عن أسفها لأن اللجنة لم تتمكن من الإطلاع على النص الجديد. وقد أتاحت الشروح التي قدمها الوفد زيادة تفهم أعضاء اللجنة للحالة في أذربيجان، وهي جمهورية فتية تمر بمرحلة انتقالية، وتواجه نزاعاً متطاولاً وصعوبات خطيرة موروثّة عن الماضي. غير أنه لا يجب أن تتذرع الحكومة بهذه الصعوبات لعدم إجراء تحقیقات في أفعال معينة: حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وأخذ الرهائن، والتعذيب، الخ. وبهذا الصدد، أعربت السيدة شانيه عن قلقها إزاء تأكيد الحكومة بأنها لا تعلم شيئاً عن حالات التعذيب التي أشارت إليها.

٤٨- وفيما يتعلق بالحقوق في حرية الحصول على المعلومات يلاحظ، فيما يبدو، أن القوانين التي كانت سائدة في ظل النظام السابق لم تُعدَّل؛ وبالتالي، ليست الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد مكفولة تماماً.

٤٩- وفيما يتعلق بتعدد الأحزاب السياسية، رأت السيدة شانيه أن إمكانية رفض وزارة العدل تسجيل حزب أو اتحاد يعتبر عقبة في سبيل إعمال الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٥ من العهد.

٥٠- وأعربت السيدة شانيه عن أملها في أن تُتخذ جميع التدابير اللازمة كيما تستطيع الأحزاب السياسية ممارسة أنشطتها بحريّة، وكيما يتسنى تنظيم انتخابات حرة في أذربيجان. وأعربت كذلك عن أملها في أن يتضمن التقرير المقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف صورة أوضح عن الحالة في أذربيجان وبصفة خاصة فيما يتعلق بالعهد.

٥١- السيد فرانسيس أشار إلى أن التقرير المقدم من وفد جمهورية أذربيجان (CCPR/C/81/Add.2) لا يتمشى مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير (CCPR/C/20/Rev.1). وأعرب عن أملها في أن تأخذ حكومة أذربيجان توصيات اللجنة في الاعتبار لدى إعداد التقارير الدورية التي ستقدمها في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، أوضح أن التقرير الأوّلي المقدم من أذربيجان يجب أن يُعتبر بداية لعملية متواصلة، وأنه يجب مواصلة الحوار بين حكومة أذربيجان واللجنة.

٥٢- السيد بوكار رأى أنه تجدر الاشارة بالاستعداد الجيد الذي أبداه أعضاء وفد أذربيجان في الرد على أسئلة اللجنة.

٥٣- ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لتحسين الحالة في أذربيجان، وأن إصلاح القوانين السارية، التي صدر جزء كبير منها في ظل النظام السابق، سيستغرق وقتاً.

٥٤- ومن ناحية أخرى، أثنى السيد بوكار على موقف السيد غدجيف الذي أعلن أنه ينبغي تنقيح جميع القوانين في جمهورية أذربيجان، لا إرضاءً للجنة ولكن لمصلحة الشعب.

٥٥- وفي الختام، قال السيد بوكار إنه يود أن يوصي حكومة أذربيجان بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الذي يكمل نظام الحماية المنصوص عليه في العهد.

٥٦- السيد برادو فاييخو أوضح أن أعضاء اللجنة يدركون العقوبات التي تواجهها حكومة أذربيجان في مسارها نحو الديمقراطية. وأعرب عن أمله في أن يقدم التقرير المقبل إيضاحات لبعض النقاط التي لا يزال يحيط بها الغموض. ورأى، فضلا عن ذلك، أنه يتعين على الحكومة أن تسعى إلى زيادة التعريف بالعهد في أذربيجان وإعلام المواطنين بالحقوق المنصوص عليها فيه. ومن الضروري أن يكفل حق الطعن في الأحكام، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

٥٧- وقال إنه يأمل أن تجري الحكومة دون إبطاء التحقيقات اللازمة في انتهاكات حقوق الإنسان التي تبلى إليها. فواجبها هو تحديد مرتكبي هذه الانتهاكات ومعاقبتهم.

٥٨- وفي الختام، أعرب السيد برادو فاييخو عن أمله في أن النظر في التقرير المقبل المقدم من أذربيجان سيتم بنفس روح التعاون.

٥٩- الرئيس شكر وفد أذربيجان على تقديمه للتقرير (CCPR/C/81/Add.2) في المهلة المحددة. وأعرب عن تقديره للحكومة على حسن استعدادها للدخول في الحوار مع اللجنة. وأوضح أنه لا تزال توجد مشاكل عديدة ينبغي حلها كيما يتسنى تطبيق أحكام العهد تطبيقاً كاملاً. وفيما يتعلق بالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، فيعتبر أنها تسري تلقائياً في حالة خلافة الدول. وقد تعهدت حكومة أذربيجان بتطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي أشاد به الرئيس. وثمة مشاكل عديدة تنتظر حلولاً، وهي مشاكل تعزى أساساً للتركة الثقيلة الناتجة عن النظام السابق وإلى النزاع الدائر بين أذربيجان وأرمينيا. ولكن يجب ألا تمنع هذه الصعوبات الحكومة من اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحسين الحالة في البلد. وأضاف قائلاً إن الحوار بين حكومة أذربيجان واللجنة لن يكون مجدياً ما لم يسفر عن تطبيق التوصيات البناءة. وأعرب عن أمله في أن يعبر التقرير الدوري القادم عن تحسّن ملحوظ في الحالة في أذربيجان وعن التطبيق الكامل لأحكام العهد.

٦٠- السيد غدجيف (أذربيجان) شكر أعضاء اللجنة على ما أبدوه من صبر واهتمام بإزاء مشاكل حكومة أذربيجان. وقد تعلّم الوفد أموراً كثيرة من أعضاء اللجنة على الرغم من اللقاء القصير؛ وأعرب السيد غدجيف عن أمله في استمرار الحوار الذي بدأ لدى النظر في التقرير الأولي المقدم من أذربيجان (CCPR/C/81/Add.2). صحيح أن الحالة في أذربيجان صعبة ولكن الحكومة لن تدخر أي جهد في سبيل تحقيق الديمقراطية في جميع مؤسسات البلد. وأوضح أن العودة إلى نظام شمولي أمر غير متصور؛ وأعرب عن أمله في أن تنتهي في أسرع وقت الحرب التي تمزق بلده. وذكر بأن أذربيجان هي من أوائل جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق التي انتهجت سبيل الديمقراطية؛ وأعرب عن أمله في أن تقوم دعائم المجتمع الأذربيجاني على أساس القانون لا على أساس التعسف.

٦١- الرئيس أوضح للوفد أن المهلة المحددة لتقديم التقرير المقبل ستعلن في وقت لاحق.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥